مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 661 – 680)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام وقائي للحد من العود للجريمة

Undergoing electronic surveillance as a preventive system to reduce recidivism

أ. عبايدي دلال [1]
أستاذة مساعدة "أ"
جامعة قاصدي مرباح - ورقلة (الجزائر)
izisnasro@gmail.com

د. محمد جغام [2]
أستاذ محاضر "أ"
جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)
mohamed.djagham@hotmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
21 سبتمبر 2020	17 أكتوبر 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

للتقنية الحديثة تأثيرات في مجالات عدة في حياتنا اليومية، حيث نجد أنه يمكن الافادة منها وتسخيرها لخدمة العدالة والوقاية من الجريمة على وجه الخصوص، وقد لاحظنا أن دولا كثيرة بما فيها الجزائر قد دأبت على استعمال نظام الرقابة الإلكترونية، بتطبيقات مختلفة ومتباينة، وقد حاولنا في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على دور المراقبة الإلكترونية في الحد من العود للجريمة، مركزين على الدور الوقائي لهذه الآلية، مبينين ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ثم شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة على الإخلال بها، خصوصا ما تعلق بالعود للجريمة.

الكلمات المفتاحية:

المراقبة الإلكترونية، العود، الجريمة، الوقاية.

Abstract :

Modern technology has effects in several areas in our daily life, as we find that it can be used and harnessed to serve justice and prevent crime in particular, and we have noticed that many countries, including Algeria, have been using the electronic censorship system, with different applications, and we have tried in this research paper to shed light on the role of electronic surveillance in limiting recidivism of crime, focusing on the preventive role of this mechanism, indicating what the electronic status under surveillance system is, then the conditions for applying the status under electronic surveillance and the consequences of violating it, especially those related to recidivism .

Key words:

electronic surveillance, recidivism, crime, prevention

[1] المؤلف المرسل: أ. دلال عبايدي ـــــــــــــــــــــ *Email: izisnasro@gmail.com*

مقدمة:

تعد مشكلة العود للجريمة أحد أبرز المشكلات التي تواجهها السياسة العقابية المعاصرة، وقد اهتمت الدراسات الفقهية منذ زمن بعيد بالبحث حول ظاهرة العود للجريمة لمعرفة أسبابها ووسائل الحد منها باعتبارها من أخطر الظواهر التي تمس كيان المجتمعات[1]، حيث يرى المهتمون بالشؤون العقابية أن اختلاط المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية يعد من أهم الأسباب المؤدية إلى تنامي معدلات العود للجريمة، كنتيجة لاختلاط المحكوم عليهم الأقل خطورة مع المحبوسين معتادي الإجرام[2].

وبتطور السياسة العقابية تحت تأثير دعاة الإصلاح في مجال التنفيذ العقابي، اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة إلى ترشيد سياسة العقاب وتوجيهها على النحو الذي يكفل إعادة تأهيل الجناة وإصلاحهم لمنع تزايد ظاهرة العود للجريمة في المجتمع، وذلك بالاتجاه من النظام العقابي التقليدي المعتمد على العقوبات السالبة للحرية وبالأخص قصيرة المدة منها، والتي أثبتت فشلها في الحد من ظاهرة العود للجريمة، وذلك عن طريق استحداث بدائل عقابية تكفل الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية[3]. وتضمن تحقيق عدالة متوازنة، تقع بين السجن (تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط مغلق)، والاختبار ووقف التنفيذ (تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط حر) فجاءت فكرة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والذي يعد من الموضوعات المستحدثة في مجال العدالة الجنائية، حيث يمثل استخداما للتقنيات الحديثة في مجال التنفيذ الجنائي من خلال استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبة الحبس المنزلي أو تقييد حرية الشخص بمنزله من خلال استخدام تقنيات المراقبة الإلكترونية[4].

ويرجع ظهور نظام المراقبة الإلكترونية كثمرة لتوظيف التكنولوجيا العلمية الحديثة في مجال إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع مرة أخرى من خلال منحهم الفرصة في الانخراط في المجتمع تحت رقابة اجهزة العدالة الجنائية. ويتضمن نظام المراقبة الالكترونية نظاما الكترونيا للمراقبة عن بعد من خلال السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ومراقبة تحركاته من خلال الاستعانة بجهاز يعرف بالسوار الالكتروني يثبت في معصمه أو في أسفل قدمه[5].

من أجل ذلك سعى المشرع الجزائري من خلال اعتناقه لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لسلب حرية المحكوم عليه، إلى إعطاء فعالية لهذه العقوبة البديلة حتى تكون نافعة وتؤدي دورها في إعادة تأهيل واصلاح المحكوم عليه وادماجه اجتماعيا بعيدا عن أسوار المؤسسات العقابية، وبالتالي وقاية المجتمع من ظاهرة العود للجريمة مستقبلا. ذلك أنه تبنى بصفة صريحة وجريئة نظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم بموجب القانون رقم

18_01 الذي تمم من خلاله أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05_04.

وتأتي هذه الدراسة لإبراز اعتماد سياسة عقابية بديلة من خلال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام وقائي يهدف للحد من العود للجريمة مستقبلا، وذلك انطلاقا من طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في تحقيق تأهيل وإصلاح المحكوم عليه لإدماجه اجتماعيا بغية الوقاية من العود للجريمة؟

وقد اعتمدنا لمعالجة إشكالية هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال استقراء نصوص القانون رقم 18_01، وذلك من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة على الإخلال بها.

المبحث الأول: ماهية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المراقبة الالكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، حيث تعد من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية بغير الأساليب العقابية التقليدية[6]، حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبة السالبة للحرية من خلال علاج مشكلة الأثار السلبية الناجمة عن تنفيذها بعيدا عن أسوار المؤسسات العقابية، والتي تعتبر بيئة غير مناسبة لإصلاح الجاني وإعادة إدماجه اجتماعيا للحد من تنامي ظاهرة العود للجريمة. ولتعرف أكثر على هذا النظام وكيفية مساهمته في الحد من العود للجريمة لا بد من تبيان مفهومه (المطلب الأول)، وتبيان معوقات إعادة الإدماج في وسط ايجابي بناء على هذا النظام للحد من هذه الظاهرة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

نتج عن اعتماد التشريعات الجنائية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة منها كأساس لمواجهة حالات الإجرام البسيط العديد من الآثار السلبية على المحكوم عليه تساهم بشكل أساسي في عودته للجريمة مستقبلا، مما حتم ضرورة تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للحد من هذه المخاطر المحتملة مستقبلا وللحديث عن مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقتضي منا تعريفها (الفرع الأول)، ثم بيان أغراضها الاقتصادية والتأهيلية في مجابهة خطر العود للجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أقر المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حديثا في إطار برنامج إصلاح العدالة وعصرنة القطاع، وهذا بموجب القانون رقم 18_ 01 الذي تمم بموجبه أحكام القانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أين يجيز هذا النظام للمستفيد منه أن ينفذ كل أو جزء من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية، مع مراقبة تحركاته من خلال الاستعانة ب السوار الالكتروني.

إذ عرفه المشرع الوطني انطلاقا من نص المادة 150 مكرر منه على أنه: "نظام يسمح بقضاء المحكوم عليه لكل عقوبته أو جزء منها خارج أسوار المؤسسة العقابية من خلال إلزامه بوضع سوار الكتروني يتيح للجهة المكلفة بالمراقبة بمعرفة مكان تواجده الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات بموجب مقرر الوضع".

أما بالرجوع إلى الفقه فقد وردت العديد من التعاريف لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهي وإن تعددت فإنها تصب في مضمون واحد، فمنهم من عرفها بأنها إلزام المحكوم عليه في مكان سكنه أو محل إقامته، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال بيده يسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في الزمان والمكان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتيجة هذه الاتصالات[7]. وهناك من يرى بأنها: "نمط أو طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية في أماكن محددة من طرف القضاء تحت مراقبة أشخاص مؤهلين لذلك[8]".

كما عرفها البعض الاخر: "إلزام المحكوم عليه أو المحبوس مؤقتا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية"[9].

الفرع الثاني: أغراض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن اعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لمواجهة مشكلة العود إلى الجريمة، يحتم ضرورة تطبيق هذا النظام على نحو يحقق الأغراض ذات البعد الاقتصادي والتأهيلي التي أنشأت من أجله للحد من هذه الظاهرة.

أولا – أغراض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ذات البعد الاقتصادي للحد من العود للجريمة:

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يهدف إل تجنيب المحكوم عليه لمشكلات اقتصادية ترهقه وتعطل عملية تأهيليه، حيث أن زج هذا الأخير في السجن لقضاء فترة العقوبة يحدث ضائقة مالية كبيرة لدى العائلة التي يكلفها، حيث أن انقطاع المورد المالي اللازم لإعاشته وإعاشة من يعولهم هو ما يترتب عليه حدوث خلل في الوظيفة الاقتصادية للأسرة،

إضافة إلى الأعباء الإضافية التي تتحملها الأسرة أثناء الزيارات ومتابعة قضية المحكوم عليه وسد احتياجاته ومتطلباته داخل السجن[10].

كما أن خروج المحكوم عليه من السجن يشعره بمدى عزلته عن العالم الخارجي، فلا مجتمع يبدي استعداده لتصديق توبته وصلاح حاله، وفي نفس الوقت عدم قدرة المفرج عنه في الاندماج مرة أخرى في هذا النسيج الاجتماعي، مما ينتج عنه صعوبة إعادته لعمله القديم، أو توفير عمل أخر يساعده على توفير موارد مالية لإعاشته هو ومن يعولهم[11].

وإذا كانت هذه الآثار تعتبر آثارا اقتصادية مباشرة تصيب المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته أثناء تنفيذ العقوبة وبعدها، فإن لهذه العقوبة آثارا أخرى غير مباشرة تتمثل في العائد أو المنفعة اللذان فقدهما المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته، من تطبيق العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وعدم تطبيق العقوبة البديلة، وتشمل: (تكلفة فقد المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته للاعتبار الاجتماعي، وتكلفة الآثار التي ترتبت على وصمة العار التي تصيبهم، وتكلفة فقدهم لوظائفهم ومواردهم المالية سواء على المدى القريب أو البعيد، كما تشمل تكلفة الآثار النفسية التي تصيبهم نتيجة للعقوبة)[12].

كما يجنب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إرهاق ميزانية الدولة بنفقات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أن الدولة في سبيل تنفيذها لهذه العقوبات، يقع على عاتق اقتصادها القومي، تكلفة إنشاء المؤسسات العقابية بأنواعها وإدارتها والقائمين عليها[13]، إضافة إلى تطبيق برامج إعادة التأهيل والإصلاح الذي يكلف الدولة أموالا إضافية تعجز عن تأمينها بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادهم سنويا، ناهيك عن نفقات توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم، والتي تكلف الدولة ميزانية خاصة[14].

وعلى الرغم من ذلك فقد شكك البعض في إمكانية قيام المراقبة الإلكترونية بهذا الدور المزدوج المتمثل في- تخفيض أعداد المحبوسين وتخفيض النفقات المالية- واستندوا في ذلك إلى أن التكلفة المالية التي ترصدها الدولة لتركيب الأجهزة اللازمة لتنفيذ عمليات المراقبة يقتضي مبالغ مالية طائلة قد تفوق المبالغ المالية التي ترصد لتغطية نفقات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[15].

غير أن القول بأن تنفيذ آلية المراقبة الإلكترونية يحتاج إلى مبالغ مالية ضخمة قول يجافي الواقع، نظرا لتطور التكنولوجي الذي نعيشه في الوقت الحالي، وامتلاك الأفراد لأجهزة كانت فيما مضى حكرا على الدولة وأجهزتها الرسمية، وبالتالي فإن حجم التطور التكنولوجي الذي وصل إليه الإنسان حاليا، لم يعد يمكن معه القول بأن المراقبة الإلكترونية تحتاج إلى

مبالغ طائلة لتنفيذها، وإن كان يمكن قبول هذا الكلام قبل أعوام من الآن، وقبل هذه الانطلاقة الكبيرة في عالم تكنولوجيا[16].

ثانيا - أغراض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ذات البعد التأهيلي للحد من العود للجريمة:

أثبتت الدراسات في الميدان الجزائي العقابي أن اختلاط المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة أدى إلى نتائج وخيمة أبرزها انتشار العود الإجرامي عقب خروجهم من المؤسسات العقابية مباشرة، وهذا نتيجة تعرفهم على المجرمين المحترفين فيكتسب هؤلاء خبراتهم وثقافتهم الإجرامية، ناهيك عن الإحساس بكراهية المجتمع والرغبة في الانتقام منه، فبدلا من أن يصبح السجن مكان للتأهيل والإصلاح يتحول إلى ملاذ لاحتراف الإجرام وتقويته[17].

وعليه تعد مشكلة العقوبة ذات المدة القصيرة من المشكلات الأساسية للعقوبة السالبة للحرية، فهي عقوبة على الرغم من قصر مدتها إلا أنها تهدم كيان المحكوم عليه، فهو عادة ما يفقد عمله ويختلط بأرباب السوابق داخل المؤسسة العقابية، بحيث يكون دخوله للسجن أول مرة سبب رئيسي لعودته إليه مرة أخرى، بالإضافة إلى أن العقوبة قصيرة المدة تفقد المحكوم عليه تدريجيا رهبة السجن ومخافته وهو ما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة من جديد.

لذلك فإن استبدال العقوبة قصيرة المدة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقلل من الأثار السلبية لها، كما يسمح بالوقاية من العود للجريمة مستقبلا، بتجنيب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي التي يعاني منها داخل غرف السجون، كما تجنبه الفقدان التدريجي لرهبة السجن ومخافته مما يدفعه إلى ارتكاب الجريمة من جديد[18]. حيث أن هذا النظام يضمن بقاء المحكوم عليه في كنف أسرته وهو ما يضمن تجنب الآثار السلبية التي تخلفها العقوبات القصيرة المدة على العلاقة الزوجية التي قد تحدث فتورا يصل في بعض الحالات إلى الطلاق أو هجر الزوجة لمسكن الزوجية من ناحية، كما تجنب الأبناء من حرمانهم من والدهم وما يترتب عنه من انقطاع عن التعليم والهروب من ازدراء زملائهم لهم أو إجبارهم على العمل نظرا للصعوبات المادية التي تؤدي مباشرة إلى انحرافهم[19]، فيصبح هذا النظام الأصلح للوقاية من ظاهرة العود للجريمة وذلك بتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وسهولة اندماجه في المجتمع.

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإن كان ينزل قدر من الإيلام على المحكوم عليه بحرمانه من حريته، إلا أن هذا الحرمان لا يعادل بأي حال من الأحوال الآلام الذي تسببه العقوبة السالبة للحرية، وبيان ذلك أنه تجنبه الاحتكاك مع مجتمع المؤسسة العقابية، وتعمل على وقايته من اكتساب أساليب الإجرام، وتحد من مخاطر الوحدة والعزلة التي يتعرض لها المحكوم عليه في البيئة المغلقة، والأهم من كل ذلك أنها تبقي على صلاته الأسرية

والاجتماعية ويظل محافظ على عمله، وبالتالي يستطيع المحافظة على كيانه الشخصي، مما يجعله بعيد كل البعد عن التفكير مجددا في الجريمة.

المطلب الثاني: معوقات إعادة الإدماج في وسط ايجابي وفق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للحد من العود

إن اللجوء للوضع تحت الرقابة الالكترونية بوصفه أسلوب لتنفيذ العقوبة في الوسط الحر، يجنب المحكوم عليه مساوئ السجن ومضار الاختلاط بغيره من السجناء، ويسمح له في الوقت ذاته بالاحتفاظ بدفء الحياة العائلية والمهنية، إلا أنه في سبيل تحقيق ذلك قد يواجه العديد من المعوقات التي تحول دون تأهيليه وإعادة إدماجه في المجتمع فيعود إلى ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل. ومن خلال هذا المطلب سنبين صعوبة تقبل المجتمع لفكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن الحبس (الفرع الأول) ثم عدم تقبل المحكوم عليه لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لمساسه بالحرية الفردية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صعوبة تقبل المجتمع لفكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن الحبس

إن الذهنية السائدة بين الناس أن العقوبة هي أداة تخويف وترهيب، فكلما كانت أكثر صرامة وإيلاما، كلما حققت الردع العام، فالعقوبة في ذهن العامة هي قصاص يجعل المجرم يشعر بفداحة الجرم الذي ارتكبه وعليه أن يتألم في حياته السجنية وفي جسده كما أحدث الألم في حياة وجسد الأخرين[20].

وبالتالي قد يبدو للمجتمع الذي يحمل هذه المفاهيم التقليدية المتعلقة بالعقاب أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ما هو إلا تراخ في ردة الفعل الاجتماعي وتقصير في الحماية الجزائية، فيبدو هذا النظام رحيما ومتسامحا أكثر من اللازم[21].

وهذا ما جعل الكثيرين يتساءلون عن معنى المعاناة أو حتى الإزعاج الذي يمكن أن يطال الشخص فيما لو بقي في منزله محاط بعائلته وحتى أصدقائه، وله إمكانية للذهاب للعمل أو الدراسة[22].

ونرى أنه على الرغم من وجود صعوبة في تقبل فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من قبل المجتمع، إلا انه طالما أن الغاية من التأهيل الاجتماعي هي تهيئة المحكوم عليه لاندماجه مجددا في المجتمع، فلا بد من تهيئة هذا المجتمع لتقبله[23]، وذلك بفهم العملية التأهيلية وأبعادها وأثارها ودور هذا الأخير في تحقيق أهدافها، مما يستتبع التغلب عن ذهنية أن العقاب في شكله التقليدي (السجن) هو الأداة الوحيدة للردع العام. فما الغاية من تحقيق "الردع المؤقت" وبعد انتهاء المحكوم عليه من تنفيذ عقوبته يعود لارتكاب الجرائم، وبالتالي بقاء المجتمع دائما مهددا بخطر "العود للجريمة".

الفرع الثاني: عدم تقبل المحكوم عليه لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لمساسه بالحرية الفردية

يثير نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية العديد من المشكلات القانونية لعل أهمها مشكلة تقيد الحرية الفردية وبصفة خاصة حرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه وكذا التصرف بالجسد[24]، الأمر الذي يجعل هذا الأخير يشعر بالحقد للارتداء "ماركة معينة" تدل على انحرافه، وما يتولد عنه من شعور بالتهميش والإحباط، فضلا عن إحساسه بأنه مراقب في أدق أفعاله وتحركاته[25].

فإذا كان اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية يحقق مصلحة اجتماعية وتأهيلية، فإنه يجب إحاطته بالضمانات التي تكفل عدم تحوله إلى انتهاك وتعد على الحياة الخاصة والمسكن الخاص للخاضع لها[26].

وفي هذا الصدد ترى الدكتورة صفاء أوتاني بأن: "الحرية الفردية تتعلق بواحد من المجالات الأكثر حساسية وأهمية في حياة المجتمعات، الإشكالية المتعلقة بين البيت رمز الخصوصية، والسجن رمز الجماعية تبقى حاضرة، كيف نحول بيت أحدهم إلى سجن بدون قضبان ونتصور بأنه -بكل بساطة- بعد تنفيذ العقوبة سيعود إلى إحساسه الطبيعي تجاه منزله كملجأ ومأمن، ونعتقد كذلك أنه سينسى – بكل بساطة أيضا_ أن بيته كان خلال أشهر مملا لأنه كان مكان لحجزه؟ كيف سينظر إلى بيته الذي كان حتى البارحة فقط سجنه[27]"

ونرى إن التعدي على الحرية الفردية شيئا فشيئا بانتهاك حرية التصرف بالجسد، الحق بالكرامة والحرية الشخصية، وحتى التعدي على حرمة البيوت، واحترام الحياة الخاصة كلها مشكلات يطرحها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قد تكون عائقا فعليا أمام نجاح عملية التأهيل وعودة المحكوم عليه للاندماج وسط أسرته، أصدقائه والمجتمع، حيث أن ارتداء المحكوم عليه "لسوار الإلكتروني" يصبح أمرا مميزا به بحكم كون الجهاز ظاهرا للجميع، وهو الأمر الذي قد يوجد مسافة بين المحكوم عليه، وبين المحيط الاجتماعي، ناهيك عن الآثار والمشاعر النفسية السيئة التي قد تبقى عالقة في ذهن المحكوم عليه تصعب عملية التأقلم فيما بعد مع هذا المحيط، فتعرقل عملية الاندماج الاجتماعي.

المبحث الثاني: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة على الإخلال بها

يستلزم المشرع الوطني لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام وقائي للحد من العود للجريمة توافر مجموعة من الشروط تتيح للمحكوم عليه الاستفادة من هذا النظام، فترتب على عاتقه جملة من الالتزامات التي يستوجب عليه التقيد بها وإلا ألغي مقرر الوضع تحت المراقبة، ومن خلال هذا المبحث سنبين الشروط الواجب توافرها لإفادة المحكوم عليه

بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم الآثار المترتبة عن إخلال الخاضع لهذا النظام بالالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع (المطلب الثاني)

المطلب الأول: شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية شأنه شأن أي نظام قانوني يستلزم توافر شروط قانونية منها ما يتعلق بالمحكوم عليه (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بالعقوبة (الفرع الثاني)، وشروط المادية تتمثل في الجانب التقني لتنفيذ هذه العقوبة بالنظر إلى طبيعتها الخاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتعلقة بالمحكوم عليه

استلزمت التشريعات لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية رضا المحكوم عليه باتخاذ هذا الإجراء، وتبدو علة هذا الشرط في أن هذا الإجراء وإن كان يفترض تقيد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها، وبالتالي فإنه أقل جسامة، إلا أنه قد يمس حقوقا أساسية للمحكوم عليه، حرص القانون على حمايتها، لعل أهم هذه الحقوق الحرية الشخصية، لذا وجب ألا يتم المساس بها إلا إذا ثبوت رضاء المحكوم عليه بها[28].

وقد نص المشرع الوطني الجزائري صراحة على شرط الرضائية للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال نص المادة 150 مكرر 02 من القانون 18 _01 " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إن كان قاصرا"

كما بإمكان المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يتقدم بطلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المعني، أو المكان الذي يقع فيه مقر المؤسسة العقابية المتواجد بها المحبوس، وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر04 من نفس القانون.

كما أن هذا النظام يجب أن يضمن احترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر02 الفقرة الثانية من نفس القانون، وفي هذا الصدد وإن كان هذا النظام يسمح بالتحقق من وجود الشخص في المكان المقرر له، إلا أنها لا تفتح المجال للتحقق بما يقوم به، كما يمنع هذا النظام المراقبين الدخول إلى مسكن المحكوم عليه إلا بعد الحصول على رضائه[29]

ونرى أن المشرع الوطني وفق إلى حد بعيد عندما اشترط موافقة المعني بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لأن هذا الأمر يعتبر شكل من أشكال الرضا بالعقاب والذي أصبح من مميزات السياسة الجزائية الحديثة، والذي كرسه قبل ذلك في عقوبة العمل للنفع العام، فكلما

كان المحكوم عليه راضيا بالعقوبة المحكوم بها عليه، كلما زادت احتمالات تأهيله وإعادة اندماجه في المجتمع مستقبلا.

ومن جهة أخرى نلاحظ عدم اشتراط المشرع أن يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا لخضوعه لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما هو الحال في نظام العمل للنفع العام، فهذا يحسب للمشرع كوننا ندعوا إلى سحب هذا الشرط في نظام العمل للنفع العام وقد سبق أن بينا أسباب ذلك.

كما يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحسب نص المادة 150 مكرر 03 من نفس القانون"... أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابت، وألا يضر حمل السوار بصحة المعني، كما على المعني أن يسدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه."

تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي، أو دراسي، أو تكويني، أو إذا أظهر ضمانات جدية لاستقامة"

بالإضافة إلى توافر هذه العناصر يتم التحقق من الوضع العائلي والاجتماعي للمحكوم عليه من خلال تحقيق يقوم به أخصائيين اجتماعين يهدف إلى ضمان توفيق قرار الوضع تحت المراقبة مع الحالة الفردية والشخصية لكل محكوم، كما يهدف إلى التأكد من أن الشخص المقترح وضعه تحت المراقبة الإلكترونية يعيش في بيئة مناسبة لتطبيق هذا النظام بالشكل الصحيح[30].

ويرى البعض أنه قد ينتج عند تطبيق برامج المراقبة الإلكترونية تمييز بين طوائف الشباب والفقراء نتيجة التكاليف العالية من حيازة الخاضع لمسكن أو مقر سكن ثابت، وعليه فإن الجناة الذين يفتقدون هذه المقومات لا يتمتعون بميزة الخضوع لهذا النظام، وقد لا يجدون بديلا عن قضاء مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وهو الأمر الذي أثار جدلا حول إخلال المراقبة الإلكترونية بمبدأ مساواة المحكوم عليهم أمام القانون، وذلك لحرمان من لا يملك مقومات الخضوع للمراقبة من التمتع بها، وذلك مع انطباق باقي الشروط عليه، خصوصا في ظل اشتراط قيام الخاضع للمراقبة بتسديد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه[31].

وفي هذا الصدد يرى لدكتور أسامة حسنين عبيد بأنه " إذا اتحدت ظروف عدد من المحكوم عليهم من حيث خضوعهم لعقوبات ذات طبيعة ومدد واحدة، جاز استفادتهم من نظام بدائل العقوبات بوجه عام وهذا هو جوهر المساواة التي لا تبحث إلا بصدد المراكز القانونية المتماثلة، أما المساواة بين المحكوم عليهم في التمتع بألية بعينها ولتكن المراقبة الإلكترونية دون غيرها من البدائل، في التمتع بألية بعينها ولتكن المراقبة الإلكترونية دون غيرها من البدائل، هو قول يفتقر إلى الدقة لما ينطوي عليه من تناقض مع مبدأ التفريد العقابي[32]".

ونرى أنه بالرغم من أن الأصل هو المساواة في الحقوق من الناحية المجردة والتي لا تبحث إلا بصدد المراكز القانونية المتماثلة، إلا أن إضافة المشرع مثل هذه الشروط التي تقوم بالأساس على معيار مادي (متعلق بالذمة المالية لصاحبها) قد يحرم أشخاص مؤهلين ولديهم قابلية للاندماج في المجتمع مجددا من هذا النظام للاعتبارات مادية بحتة، وإن كان قد يخالفني البعض الرأي في أنه إذا استحال تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لعدم استجابة المحكوم عليه لشروطها رغم أهليته قانونا للتمتع بمزايا هذا النظام، فهذا لا يمنع من إخضاعه لبديل أخر.

كما يعاب على المشرع الوطني أنه جعل المعيار المادي (متعلق بالذمة المالية) هو الأصل، والمعيار الشخصي (الذي يعتمد على مراعاة الوضعية العائلية للمعني أو إظهار ضمانات جدية للاستقامة) هو الاستثناء للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يعتبر معيار تقديم ضمانات جدية للاستقامة[33] من الأهمية بمكان لأنه يبحث في درجة استعداد المحكوم عليه للإصلاح من خلال فحص أسباب الإجرام لديه وإخضاعه لبرامج إصلاح محددة، ووضع تقيم دوري لمدى تجاوب المحكوم عليه لهذا البرنامج، من حيث نسبة القضاء على عوامل الانحراف لديه وهو الطريق الوحيد لتحديد مدى استعداد المحكوم عليه للإصلاح، وإن كان هذا ممكن تحديده بالنسبة للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، إلا أن هذا المعيار يصعب تطبيقه على المدان بعقوبة، ولم يطأ المؤسسة العقابية بعد.

كما يتم فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بالنسبة للمحكومين الذين تبرر أوضاعهم فرضها، ويتمثل هذا التبريري في ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته للدراسة، أو متابعة لتدريب عملي أو تأهيل مهني، أو ممارسة لعمل مؤقت تقتضيه مستلزمات إعادة الاندماج الاجتماعي، أو مشاركته الفعالة في واجبات الحياة العائلية، أو ضرورة خضوعه لعلاج طبي. وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 05 في فقرتها الثانية من نفس القانون.

وهنا نرى المشرع الوطني عاد مجددا ليعتمد معيار شخصي لفرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو أن يكون للمحكوم عليه بهذا النظام قابلية للعلاج في المحيط العادي، ولا يستدعي ذلك عزله عن بيئته لأنه لا يشكل خطرا عليها. فمن الأفضل أن يترك فيها المحكوم عليه حرا في المجتمع يمارس نشاطاته العادية من دراسة وتمهين أو شغل وظيفة أو حتى للعلاج، على أن يتم إخضاعه إلى التوجيه والإرشاد إن كان ذلك ضروريا بالنظر إلى العوامل الشخصية التي أدت إلى انحرافه.

الفرع الثاني: شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتعلقة بالعقوبة

اشترط المشرع الوطني لإعمال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تكون طبيعة العقوبة المنطوق بها سالبة للحرية، وبالتالي يخرج من نطاقه العقوبة المالية الغرامة أو المصادرة، كما لا يجوز تطبيقه على اعتباره بديلا عن بدائل عقوبات أخرى كوقف التنفيذ أو العمل للمنفعة العامة. حيث اشترط أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا كشرط أساسي للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[34].

وبهذه الصورة يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد أنظمة تكييف العقوبة فهي: " تقنية قانونية قضائية لتعديل تنفيذ العقوبة يستتبع في بعض الحالات فارقا بين العقوبة المنطوق بها والعقوبة المنفذة.[35]"

فلم يعتبرها المشرع الوطني عقوبة بحد ذاتها كما ذهب لذلك المشرع الفرنسي، والتي تنطق بها المحكمة مباشرة أثناء جلسة النطق بالحكم، كما في نظام العمل للمنفعة العامة، وتوجه فقط للمحكوم عليهم المبتدئين ومن أجل جرائم بسيطة[36].

حيث جاء نص المادة 150 مكرر 01 من نفس القانون بأن المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المحكوم عليه الذي تمت إدانته بعقوبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات، بل نص المادة قد أجاز تطبيق هذا النظام حتى في حالة كون الشخص قد أدين بعقوبة سالبة للحرية وبدأ تنفيذها فعلا، ولكن المدة المتبقية من هذه العقوبة لا تتجاوز مدة ثلاث (3) سنوات.

ونرى أنه لا شك أن العلة التي دفعت المشرع الوطني إلى إقرار هذا نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تختلف تبعا لما إذا كان المحكوم عليه لم يبدأ في تنفيذ العقوبة أو أن الأمر يتعلق بالجزء المتبقي من العقوبة، حيث نلاحظ بأنه في الحالة الأولى تبدو العلة واضحة في استبعاد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة نظرا للمساوئ التي سبق الحديث عنها بتقيد حرية المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، أما الحالة الثانية فأراد مشرعنا التدرج في معاملة المحكوم عليه من سلب الحرية بصفة مطلقة إلى تقييدها خارج المؤسسة من خلال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ثم تمتعه بالحرية الكاملة، وهذا حتى لا يعاني المحبوس من صدمة الحرية الكاملة بعد خروجه بصفة مباشرة من المؤسسة العقابية.

كما نلاحظ بالنسبة للحالة الأولى التي يشترط فيها المشرع الوطني أن يكون المحكوم عليه مدانا بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات، وهذا بغض النظر عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة، وعليه متى أدين الجاني بجريمة عقوبتها تتراوح بين(10 إلى 20) سنة سجن، واستفاد من ظرف تخفيف، لتضحى العقوبة ثلاث سنوات طبقا لنص المادة 53 من قانون

العقوبات والمتعلقة بالظروف المخففة، فإن ذلك لا يحول دون إمكانية إفادته من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أما بالنسبة للحالة الثانية (فئة المحبوسين) فإن القانون يشترط أن تكون العقوبة المتبقية لا تتعدى ثلاث (03) سنوات. وبالتالي يمكن فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مواد الجنح والجنايات، أي عندما تستلزم الجريمة عقوبة جنحية أو جنائية، بغض النظر عما إذا كان صاحبها مبتدئ أو مسبوق قضائيا أو عائدا للجريمة أو حتى متعدد للجرائم.، فالمعيار المعتمد هنا هو معيار مادي يتعلق بالأساس بمدة العقوبة السالبة للحرية أو ما تبقى من هذه العقوبة، واعتماد هكذا معيار لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى إعادة إدماج المحكوم عليه، بل قد ينذر بارتكاب جرائم جديدة في المستقبل بانقضاء المدة المطلوبة لهذا النظام.

الفرع الثالث: الشروط المادية لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية على مجموعة من الوسائل التقنية، حيث يتم تثبيت السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية على مستوى كاحل الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية طيلة الفترة التي يحددها القضاة المخولون بهذه المهام، الذي يبث ذبذبات إلكترونية حيث يسمح هذا الأخير من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لاسلكية بتحديد مكان حامله، ويعتبر هذا الجهاز الحديث الذي يطلق إنذارا إلى مركز المراقبة في حال تمت إزالته، جهازا مقاوما للماء حتى على عمق 30 مترا ويقاوم الحرارة والرطوبة والغبار وكذا الاهتزازات والصدمات، كما أنه مقاوم للتمزق والقطع والفتح عند إغلاقه ويتحمل قوة الضغط، ويتم شحنه ببطارية تمنح للشخص الموضوع تحت المراقبة مع جهاز استقبال وإرسال للرسائل الصوتية والكتابية، ويتم إرفاقه بعازل من قماش يقي حامله من الحساسية. كما يحتوي السوار الإلكتروني على شريحة " جي أس أم" ونظام تتبع المواقع ويتم تسييره بتطبيق إعلامي خاص، تم ابتكاره من قبل كفاءات جزائري، ويتم فتح أو إغلاق السوار الإلكتروني بواسطة جهاز إلكتروني تحوز عليه الجهات المخولة قانونا بوضع السوار[37].

المطلب الثاني: الرقابة على سير تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للحد من العود للجريمة

منح المشرع الوطني لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في الرقابة على سير تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أجل ضمان فاعليته في الحد من العود للجريمة، من خلال التزامات فرضها على المحكوم عليه تصل إلى حد إلغاء العمل بهذا النظام في حال مخالفتها، ومن خلال هذا المطلب سنبين دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (الفرع الأول) ثم الأثار المترتبة عن إخلال الخاضع لهذا النظام بالالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 150 مكرر 01 من القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات صلاحية إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا، أما إذا كان كذلك وجب عليه أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات. ويقرر قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، وفي جميع الأحوال لا يمكن تقرير هذا النظام إلا بعد موافقة المحكوم عليه الذي يتعين احترام كرامته وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

حيث يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، حيث يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المحكوم عليه إذا كان غير محبوس، غذ يتعين على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، وفي حالة رفض الطلب يجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي 06 أشهر من تاريخ رفض طلبه.

وفي حالة قبول الطلب يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع حيث يبلغ المحكوم عليه بشكل خطي بأماكن الحضور المحددة وأوقات الحضور بكل مكان، وكذلك الواجبات والتدابير المفروضة عليه خلال مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما يخبره بأنه في حال خرقه لهذه الالتزامات والواجبات فسوف يتم سحب قرار الوضع.

تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، حيث تبلغ هذه المصالح قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذها.

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على الخاضع لنظام المراقبة وجزاء الإخلال بها

يفترض نظام المراقبة الإلكترونية قيام المحكوم عليه بتنفيذ تدابير محددة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات للوقاية من خطر العود للجريمة، فإذا حدث وأخل بهذه الالتزامات فإنه يترتب عليه إلغاء مقرر الوضع، لذلك يجب بيان الالتزامات المفروضة على الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية في النقطة الأولى، والجزاء المقرر للإخلال بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نقطة ثانية.

أولا – الالتزامات المفروضة عل الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية:

يترتب على خضوع المحكوم عليه لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التقييد بجملة من الالتزامات يحددها مقرر الوضع، بعدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعنيه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في المقرر، وتؤخذ بعين الاعتبار الأوقات والأماكن التي يمارس فيها مهنة أو لمتابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو شغله لوظيفة أو لمتابعة علاج وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 05 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بحسب نص المادة 150 مكرر 06 من نفس القانون إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم او تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض أماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة،
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.
- إلزام المحكوم عليه بالاستجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو الجهة المختصة التي يعينها، كما أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات تعديل أو إلغاء التزامات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه.

ونرى أن جملة الالتزامات التي فرضها المشرع على المحكوم عليه الخاضع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تهدف في مجملها إلى ممارسة المحكوم عليه لنشاطاته السابقة من تعليم او تكوين أو تكفل صحي أو نفسي وعدم الانقطاع عنها وهذا ما يضمن استقراره النفسي بغية تأهيليه، كما تفرض هذه الالتزامات عدم اختلاط هذا الأخير مع باقي شركاءه في الجريمة، وحتى عدم ارتياده لأماكن قد تذكره بنشاطاته السابقة وقد تولد لديه فكرة الجريمة مجددا، وبالتالي فإن هذه الالتزامات التي يفرضها نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما هي إلا وقاية للحد من العود للجريمة مستقبلا.

ثانيا – جزاء الإخلال بالالتزامات المفروضة على الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية:

حدد المشرع الجزائري حالات إلغاء مقرر الوضع في المادة 150 مكرر 10 من القانون رقم 18- 01 حيث أتاح لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع الخاضع لنظام المراقبة إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حال عدم احترام الالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع

دون مبررات مشروعة، أو رفضه تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع، أو حالة صدور حكم جديد بالإدانة ضده، كما يتم إلغاء مقرر الوضع بناء على طلب من المحكوم عليه.

ونرى أن مخالفة المحكوم عليه لالتزامات المفروضة عليه، أو رفضه إجراء تعديلات عليها أو صدور حكم يدينه، كلها مسببات توجب حرمانه من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأن هذا الإخلال بدون مبرر مشروع، إنما يدل على عدم استجابة المحكوم عليه للبرنامج المسطر له من قبل قاضي تطبيق العقوبات أثناء فترة العقوبة، وبالتالي عدم قابلية للتأهيل مما يهدد بخطر العود للجريمة أثناء مدة الوضع أو بعد الانتهاء منها.

خاتمة:

تطرقنا من خلال البحث حول نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى موضوع مستحدث في مجال السياسة العقابية المتبعة في الجزائر حول مكافحة خطر العود للجريمة بالانتقال من سياسة عقابية إلا سياسة وقائية تتنبأ أو تتوقع تكرار الجريمة مستقبلا، فتجنب المجتمع حدوثها من خلال هذا النظام الذي أثبت فعاليته في الدول المتقدمة كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة وعلاج للسلبيات الناشئة عنها.

حيث جاء هذا النظام لتدعيم سياسة ترشيد العقاب بهدف تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا للوقاية من مخاطر العود للجريمة. فيكفل للمحكوم عليه "نصف حرية" بمكوثه في منزله مما يضمن بقاءه في كنف أسرته، فيعود لحضن المجتمع ويبدأ حياته مجددا، مما يسهل العودة التدريجية للحياة السابقة مما يجنبه ما يعرف بصدمة الإفراج لخرجي المؤسسات العقابية التي عادة ما تكون السبب الرئيسي في العود للجريمة مستقبلا.

ومن أجل تفعيل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام وقائي للحد من مخاطر العود للجريمة، فإننا نقترح بعض الحلول التالية:

- إن نجاح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام وقائي للحد من العود للجريمة مرهون برضائية المحكوم عليه لمساسه بحريته الفردية من جهة، وبتقبل المجتمع لهذا النظام من جهة أخرى، لذا لا بد من توعية المجتمع من خلال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية بأهداف هذا النظام ذات البعد الاقتصادي والتأهيلي في إصلاح المحكوم عليهم وتحقيق اندماجهم في المجتمع دون التأثير أو الإخلال بالنظام العام، ودون تحميل الدولة لنفقات باهظة.

- إن هذا النظام هو سلاح ذو حدين، حيث أنه بقدر ما يساهم في إصلاح الجاني بوقايته من العود للجريمة مستقبلا، بقدر ما يمكن أن يساهم في تزايد معدلات الجريمة إذا أسيء استخدامه، لهذا لا بد من تكوين إطارات خاصة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات تعمل على

مراقبة سيرورة هذا النظام، ومدى تطبيق المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، والتأكد من عدم الإخلال بها.

– دعوة الجهات القضائية الجزائية إلى توسيع نطاق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لتجنب الأثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ولمواجهة حقيقية لمخاطر العود للجريمة التي تهدد كيان المجتمعات وترهق خزينة الدول.

الهوامش:

[1]– أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام (دراسة مقارنة)، المطبعة العالمية، القاهرة، 1965، ص 53.

[2]– إبراهيم جابر، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العلمية، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2004، ص 255.

[3]– ظريف شعيب، "عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سبتمبر 2019، ص 379.

[4]– خالد حساني، المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، المرجع السابق، ص 244.

[5]– رامي متولي القاضي، "نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي المقارن"، العدد 63، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، 2015، ص 263.

[6]– المرجع نفسه، ص 264.

[7]– فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 5-6.

[8]– صفاء أوتاني، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 01، 2009، ص 131.

[9]– عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر ص 09.

[10]– بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص 47.

[11]– أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 336.

[12]– أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 82.

[13]– عبد الله عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003،، ص 69

[14]– سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2016، ص 168.

[15]- ظريف شعيب، "المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص 173.

[16]- علي عز الدين الباز، نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2014، ص 327.

[17] –*MILLY(Bruno) ;La prison, école de quoi ? un regard sociologique', revue française d'études constitutionnelles et politiques, pouvoirs, la prison , N° 102886 , édition du Seuil, France, Novembre 2010,p 135.*

[18]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 153.

[19]- محمد إبراهيم زيد، الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 13، العدد 03، نوفمبر 1970، ص 343.

[20]- مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون، بيروت، 1993، ص 493.

[21]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 156.

[22]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 336.

[23]- (إن من الواجب توعية الرأي العام الذي يمثل المجتمع حول طبيعة العقوبة المانعة للحرية أو تلك البديلة عن السجن، بأنهما تدبير مؤقت لا بد وأن يعود المحكوم عليه بعد إنفاذهما إلى مجتمعه فيكون من مصلحة هذا المجتمع تسهيل عملية إدماجه وتهيئة السبل أمامه للعيش الكريم لئلا تضيع اثار التربية التي تلقاها ويصبح مجددا خطر على السلامة العامة) أنظر: مصطفي العوجي، المرجع السابق، ص 495.

[24]- بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 126.

[25]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 157.

[26]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 94.

[27]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 157.

[28]- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 252.

[29]- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 226_227.

[30]- خالد حساني، المرجع السابق، ص 258.

[31]- علي عز الدين الباز، المرجع السابق، ص337.

[32]- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 55.

[33]- لم يحدد المشرع الجزائري ما هي مختلف الضمانات الجدية للإستقامة؟ بالأخص لفئة المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس والذين لم يلجوا بعد المؤسسات العقابية؟ وفي هذا الشأن نرى أن مبادرة المحكوم عليه لإصلاح الأضرار التي أحدثتها الجريمة، وبذل مجهود لتعويض الضحايا....يمكن اعتبارهما من بين الضمانات الجدية للاستقامة.

[34]- محمد المهدي بكراوي، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد 03، جامعة غرداية، ماي 2019، ص 276.

[35]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 137.

[36]– خالد حساني، المرجع السابق، ص 256.

[37]– محمد المهدي بكراوي، المرجع السابق، ص275.

.